

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلاغات

| الاشتراكات | القوانين والمراسيم | | | مناقشات المجلس الوطني | النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى | التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ : ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠ |
|----------------------------------|--------------------|----------|----------|--------------------------|---|---|
| | ٣ اشهر | ٦ اشهر | سنة | | | |
| في الجزائر في البلاد الاجنبية | ٨ دنائر | ١٤ دينار | ٢٤ دينار | ٢٠ دينار | ٢٥ دينار | ٢٥ دينار |
| | ١٢ دينار | ٢٠ دينار | ٢٥ دينار | ٢٥ دينار | ٢٠ دينار | ٢٠ دينار |

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مستشار تقني لدى عمالة مستغانم . ١٢٧٥

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تخصيص منحة السفر الدراسية للتلاميذ الخريجين من المعهد الفلاحي بالجزائر للاعوام الدراسية ١٩٦٣ - ١٩٦٦ . ١٢٧٥

وزارة الانباء

- قراران مؤرخان في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمنان انهاء مهام مكلفين بمهمة . ١٢٧٥

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ يقضى بانتداب قضاة التحقيق بالاضافة الى مهامهم الاصلية (استدراك) . ١٢٧٥

- امر رقم ٦٦ - ٢٧١ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بأدوات الاستراحة الخاصة برجال البحر . ١٢٧٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الاطفايين . ١٢٧٤

- مقرر مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى عمالة الواحات . ١٢٧٤

- مقرر مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٦

وزارة التربية الوطنية

١ - قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسجيل المؤسسات المدرسية . ١٢٧٥

وزارة قدماء المجاهدين

- قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مستشار تقني . ١٢٧٦

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على مشروع مد أنابيب الغاز الطبيعي المخصص لتموين ثلاثة معامل للأجر في الحمير والاذن بالنقل المطابق للتמיד . ١٢٧٦

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن مد مهام مندوب للحكومة . ١٢٧٦

اتفاقات دولية

مجلس التعاون الجمركي ، وبطلب ومساعدة المنظمة الدولية للعمل .

متمنين مضاعفة راحة رجال البحر المسافرين على السفن القائمة بالنقل البحري الدولي .

ومتيقنون بأن اعتماد مقتضيات جمركية موحدة ومسهلة لنقل أدوات الاستراحة واستعمالها من قبل رجال البحر يمكن أن تكون عامل اسهام لادراك هذه الغاية .

قد اتفقوا على ما يلي :

الفصل الاول

التعريف وميدان التطبيق

المادة ١

للتعريف عن أهداف هذه الاتفاقية ، يفهم من :

أ - « أدوات الاستراحة » ، الادوات المخصصة للنشاطات ذات الصبغة الثقافية والتهديبية والاستراحية والدينية أو الرياضية لرجال البحر ولا سيما الكتب والمطبوعات والادوات السمعية والبصرية ومواد الرياضة والادوات الخاصة بالالعاب واللعو والاشياء الخاصة بالشعائر الدينية والالبسة لرجال الدين ، والتي أدرجت - دون أن يكون تعدادها داخلا تحت الحصر - في القائمة الملحقة بهذه الاتفاقية .

ب - « رجال البحر » جميع الاشخاص المنقولين على ظهر سفينة ويكونون مكلفين بمهام تتصل بسير أو خدمة السفينة في البحر .

ج - « المؤسسات ذات الصبغة الثقافية أو الاجتماعية » مراكز ونوادي التسلية الخاصة بالبحارة والاماكن المسيرة من قبل هيئات رسمية أو منظمات دينية أو غيرها والعاملة لهدف غير ذى ربح وكذا اماكن العبادة التي يحتفل فيها بصورة قانونية بالفروض الدينية للبحارة .

أمر رقم ٦٦ - ٢٧١ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بأدوات الاستراحة الخاصة برجال البحر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بأدوات الاستراحة الخاصة برجال البحر والجاري امضاؤها في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ببروكسيل .

وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ، يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الجمركية المتعلقة بأدوات الاستراحة الخاصة برجال البحر والمضى عليها ببروكسيل في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

الاتفاقية الجمركية

المتعلقة بأدوات الاستراحة الخاصة برجال البحر

التمهيد

ان الاطراف المتعاقدين في هذه الاتفاقية المعدة تحت رعاية

الدولى وتكون راسية فى المرفأ نفسه أو فى غيره فى البلد نفسها .

ج - الادوات المنزلة من سفينة لاعادة تصديرها .

د - الادوات المعدة للتصليح .

هـ - الادوات المطلوبة لتخصيصها فيما بعد للأوجه المنصوص عليها فى الفقرات أ ، ب ، ج من هذه المادة .

و - الادوات المنزلة من سفينة ما لتستعمل موقتا فى اليابسة من قبل البحارة لمدة لا تتعدى مدة التوقف فى المرفأ .

الفصل الثالث

التسهيلات الممنوحة لادوات الاستراحة المخصصة للاستعمال فى المؤسسات ذات الصبغة الثقافية والاجتماعية

المادة ٥

تمد التسهيلات المنصوص عنها فى المادة ٣ على أدوات الاستراحة المستوردة موقتا لمدة لا تتعدى الستة أشهر والمخصص استعمالها فى المؤسسات ذات الصبغة الثقافية والاجتماعية بشرط تطبيق أخفض اجراء للمراقبة التى لا بد منها .

الفصل الرابع

متنوعات

المادة ٦

ان أحكام هذه الاتفاقية اذ هى تنشئ التسهيلات المقتصرة فانها لا تشكل عرقلة لتطبيق التسهيلات الاكثر شمولاً والتى يمنحها او قد يمنحها بعض الاطراف المتعاقدين سواء بموجب مقتضيات صادرة من طرف منفرد او بموجب اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف .

المادة ٧

لتطبيق هذه الاتفاقية فان بلاد الاطراف الذين يؤلفون وحدة جمركية او اقتصادية يمكن اعتبارها كبلد واحد .

المادة ٨

كل ابدال أو تصريح مزور أو مناورة ترمي لافادة شخص أو شيء بدون حق من التسهيلات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية يعرض المرتكب فى البلد التى وقعت فيها المخالفة للعقوبات المقررة فى قوانين وضوابط ذلك البلد وعند اللزوم لدفع الحقوق والرسوم المترتبة على الاستيراد .

المادة ٩

يعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزء متمم لها .

الفصل الخامس

الشروط النهائية

المادة ١٠

١ - يجتمع الاطراف المتعاقدون عند اللزوم لدراسة

د - « الحقوق والرسوم على الاستيراد » حقوق الجمرك وجميع الحقوق الاخرى والرسوم والضرائب وتكليفات الضريبة التى يجرى استيفاؤها على الاستيراد أو بمناسبة استيراد البضائع باستثناء الضرائب والتكليفات بالضرائب التى يحدد مبلغها بحسب القيمة التقريبية للخدمات المقدمة .

هـ - « المصادقة » المصادقة بمفهومها الحصرى ، والرضاء والقبول .

و - « المجلس » الهيئة المؤسسة بموجب الاتفاقية المتضمنة احداث مجلس التعاون الجمركي المبرمة فى بروكسيل فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

المادة ٢

تستهدف هذه الاتفاقية الاستيراد لبلد طرف متعاقد لادوات الاستراحة لفائدة رجال البحر المسافرين على ظهر السفن الاجنبية المخصصة للنقل البحرى الدولى .

الفصل الثانى

التسهيلات المقررة لادوات الاستراحة المستعملة أو المخصص استعمالها على ظهر السفن

المادة ٣

١ - يتعهد الاطراف المتعاقدون بوقف التدابير الخاصة بأدوات الاستراحة فى الحالات المحددة فى المادة ٤ بشرط اعادة استيرادها ، والمتعلقة :

أ - باستيفاء حقوق ورسوم الاستيراد .

ب - بكل تدبير يتعلق بالحظر أو التقييد باستثناء التدابير الناجمة عن تطبيق الضوابط المتعلقة بالاخلاق والامن العمومي والسلامة الصحية والصحة العمومية أو المبنية على اعتبارات خاصة بالنظام البيطرى أو امراض النبات .

٢ - يطبق الاطراف المتعاقدون قصد منح هذه التسهيلات الاجراء المحتوى على اقل الشكليات وأقصر الآجال .

٣ - ان تطبيق المقتضيات المتعلقة بالمحظورات أو التقييدات المفروضة لفائدة الاخلاق العمومية يجب ان لا تعوق سرعة نقل أدوات الاستراحة فى الحالات المشار اليها فى الفقرات أ ، ب ، ج من المادة ٤ .

المادة ٤

ان التسهيلات المنصوص عليها فى المادة ٣ تطبق على أدوات الاستراحة التالية :

أ - الادوات المصدرة لبلد طرف متعاقد لشحنها بقصد استعمالها فى عرض البحر على سفينة أجنبية تقوم بالنقل البحرى الدولى والتى تكون راسية فى مرفأ هذا البلد .

ب - الادوات المعدة للاستعمال فى عرض البحر والمنزلة من سفينة لتحميلها على سفينة أجنبية تقوم بالنقل البحرى

من توقيعها بدون التحفظ الخاص بالمصادقة من قبل خمس من الدول المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية أو ايداع مذكرتها بالمصادقة عليها أو الانضمام إليها .

٢ - بالنسبة لكل دولة توقع هذه الاتفاقية بدون التحفظ الخاص بالمصادقة وتصادق من ثم عليها أو تنضم إليها بعد التوقيع عليها من قبل خمس دول دون تحفظ المصادقة أو بعد ايداع مذكرة المصادقة أو الانضمام . فان هذه الاتفاقية تدخل في حيز التطبيق بعد ثلاثة أشهر من توقيع تلك الدولة بدون تحفظ المصادقة أو ايداع مذكرتها الخاصة بالمصادقة أو الانضمام .

المادة ١٤

١ - أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة . غير أن كل طرف متعاقد يمكنه فسخها في كل حين بعد تاريخ دخولها في حيز التطبيق الجارى تحديده في المادة ١٣ من هذه الاتفاقية .

٢ - فيجوز ابلاغ الفسخ بموجب مذكرة مكتوبة تودع لدى الكاتب العام للمجلس .

٣ - ويسرى مفعول الفسخ بعد ستة أشهر من استلام الكاتب العام للمجلس مذكرة الفسخ .

المادة ١٥

١ - يمكن للأطراف المتعاقدين المجتمعين وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه أن يطلبوا ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية .

٢ - يبلغ نص كل تعديل موصى عنه من قبل الكاتب العام للمجلس ، لجميع الأطراف المتعاقدين وجميع الدول الأخرى الموقعة وللكاتب العام في منظمة الأمم المتحدة والمدير العام للمكتب الدولي للعمل .

٣ - يسوغ لكل طرف متعاقد ، في مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ التعديلات الموصى بها أن يخبر الكاتب العام للمجلس :

أ - بوجود معارضة لديه بشأن التعديل الموصى به ،
ب - بأنه ، مع انتوائه قبول التعديل الموصى به فان الشروط الضرورية لهذا القبول غير متوفرة في بلده .

٤ - ومهما طال الامد بالنسبة للطرف المتعاقد الذى أرسل الاخبار المنصوص عليه في الفقرة ٣ (ب) أعلاه ولم يبلغ موافقته للكاتب العام للمجلس ، فانه يسوغ له ، خلال مهلة تسعة أشهر من انقضاء مهلة ستة الأشهر المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة أن يقدم معارضته للتعديل الموصى به .

٥ - واذا قدمت معارضة على التعديل الموصى به ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة فيعتبر التعديل كغير مقبول ويبقى بدون مفعول .

الشروط التى طبقت فيها هذه الاتفاقية ولا سيما لبحث التدابير الخاصة التى تضمن التفسير والتطبيق .

٢ - ويدعو الكاتب العام للمجلس لهذه الاجتماعات بنسأ على طلب طرف متعاقد الا اذا صدر مقرر مخالف من الاطراف المتعاقدين . فتجرى تلك الاجتماعات في مقر المجلس .

٣ - يعد الاطراف المتعاقدون النظام الداخلي لاجتماعاتهم ، فتتخذ مقرراتهم بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرين والذين يشتركون بالتصويت .

٤ - لايسوغ للأطراف المتعاقدين البت في مسألة ما على الوجه الصحيح الا اذا حضر اكثر من نصفهم .

المادة ١١

١ - كل خلاف يقوم بين الاطراف المتعاقدين يتناول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تجرى تسويته بقدر الامكان بطريقة المفاوضات المباشرة بينهم .

٢ - كل خلاف لا يسوى بطريق المفاوضات المباشرة يجرى رفعه من قبل الاطراف المتنازعين أمام الاطراف المتعاقدين والمجتمعين وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية فيدرسون الخلاف ويصدرون توصياتهم الخاصة بالتسوية .

٣ - يسوغ للأطراف المتنازعين أن يتفقوا مسبقا على قبول توصيات الاطراف المتعاقدين .

المادة ١٢

١ - يسوغ لكل دولة عضو في المجلس ولكل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة أو في مؤسساتها الاختصاصية ان تصير طرفا متعاقدًا في هذه الاتفاقية عندما :

أ - توقعها دون التحفظ في مصادقتها ،
ب - تضع وثيقة تصديقها بعد توقيعها بشرط المصادقة ،
ج - بالانضمام إليها ،

٢ - تفتح هذه الاتفاقية لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ في مقر المجلس ببروكسيل للتوقيع عليها من قبل الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة . وتصير بعد هذا التاريخ مفتوحة لانضمامهم .

٣ - كل دولة غير عضو في المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تكون قد دعت لهذا الغرض من قبل الكاتب العام للمجلس بناء على طلب الاطراف المتعاقدين ، يمكن ان تصير طرفا متعاقدًا فيها وذلك بعد دخول الاتفاقية في حيز التطبيق .

٤ - ان مذكرات المصادقة أو الانضمام يجرى وضعها لدى الكتابة العامة للمجلس .

المادة ١٣

١ - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر

المادة ١٧

- ١ - يمكن كل دولة أن تصرح حين امضائها هذه الاتفاقية أو مصادقتها عليها أو انضمامها إليها أو بعد انتظامها طرفاً متعاقداً فيها ، بموجب تبليغ للكاتب العام للمجلس بأنها لا تعتبر نفسها مرتبطة بمقتضيات المادة ٥ . فيسرى مفعول هذا التبليغ بعد ثلاثة أيام من تاريخ استلام الكاتب العام ذلك التبليغ .
- ٢ - كل طرف متعاقد يقدم تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة يمكنه في كل حين سحبه بموجب تبليغ يوجهه إلى الكاتب العام للمجلس .
- ٣ - ولا يقبل أى تحفظ آخر على هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

- يبلغ الكاتب العام للمجلس جميع الأطراف المتعاقدين وكذا جميع الدول الأخرى الموقعة والكاتب العام للأمم المتحدة والمدير العام للمكتب الدولي للعمل :
- أ - عن التوقيعات والمصادقات والانضمامات المذكورة في المادة ١٢ من هذه الاتفاقية ،
- ب - عن تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ وفقاً للمادة ١٣ ،
- ج - عن تبليغات الفسخ المستلمة وفقاً للمادة ١٤ ،
- د - عن التعديلات المعتبرة بحكم المقبولة وفقاً للمادة ١٥ وكذلك تاريخ دخولها في حيز التطبيق ،
- هـ - عن التبليغات المستلمة وفقاً للمادة ١٦ ،
- و - عن التصريحات والتبليغات المستلمة وفقاً للمادة ١٧ وتاريخ ابتداء مفعول التحفظات وبدء سريان سحبها ،

المادة ١٩

- وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، يجري تسجيل هذه الاتفاقية في كتابة الأمم المتحدة بناءً على طلب الكاتب العام للمجلس .
- وإثباتاً للواقع ، فإن الموقعين المأذون لهم قانوناً بذلك ، قد أمضوا هذه الاتفاقية .
- وحرر في بروكسيل في اليوم الأول من شهر ديسمبر للعام ألف وتسعمائة وأربعة وستين باللغتين الفرنسية والانكليزية وكلا النصين صحيح وفي نسخة واحدة تودع لدى الكاتب العام للمجلس الذي يوجه صوراً مصدقة عنها لجميع الدول المعنية في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية .

الملحق

قائمة أدوات الاستراحة غير المحصورة

- أ - الكتب والمطبوعات مثل :
- ب - الكتب من جميع الأنواع ،

٦ - وإذا لم تقدم أية معارضة على التعديل الموصى به ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة فيعتبر التعديل مقبولاً في التاريخ الآتي :

أ - عندما لا يرسل أى طرف متعاقد الإخبار وفقاً للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة في انقضاء مهلة ستة أشهر المذكورة في هذه الفقرة ٣ .

ب - عندما يرسل طرف أو عدة أطراف بلاغ التوصية وفقاً للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة قرب حلول التاريخين المذكورين .

ط - التاريخ الذي يوجه فيه جميع الأطراف المتعاقدين البلاغ المذكور ويبلغون الكاتب العام للمجلس موافقتهم على التعديل الموصى به، ويرجع هذا التاريخ على كل حين انقضاء مهلة ستة أشهر المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة إذا وقع تبليغ جميع الموافقات قبل انقضاء المهلة المذكورة .

ط ط - تاريخ انقضاء مهلة تسعة أشهر المذكورة في الفقرة ٤ من هذه المادة .

٧ - كل تعديل معتبر بحكم القبول يدخل في حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولاً على هذا الشكل .

٨ - يبلغ الكاتب العام للمجلس في أقرب وقت ممكن جميع الأطراف المتعاقدين والدول الأخرى الموقعة كل اعتراض يقدم وفقاً للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة وكذلك كل أخبار موجهة إليه وفقاً للفقرة ٣ (ب) ويعلم فيما بعد جميع الأطراف المتعاقدين والدول الموقعة الأخرى إذا كان طرف متعاقد ما أو أطراف متعاقدون أرسلوا أخباراً كهذا وأبدوا معارضة ضد التعديل الموصى به أو قبلوا به .

٩ - كل دولة تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها تعتبر كأنها وافقت على التعديلات السارية المفعول في تاريخ ايداع مذكرتها الخاصة بالمصادقة أو الانضمام .

المادة ١٦

١ - يمكن كل دولة سواء كان حين توقيعها دون تحفظ المصادقة أو حين التوقيع بالمصادقة أو الانضمام وسواء كان بعد ذلك ، تبليغ الكاتب العام للمجلس بأن هذه الاتفاقية يمتد شمولها على مجموع أو بعض المناطق التي تكون علاقاتها الدولية موضوعاً تحت مسؤوليتها . فيسرى هذا التبليغ بعد ثلاثة أشهر تلي تاريخ استلامها من قبل الكاتب العام ، وعلى كل فلا يمكن أن تصير الاتفاقية مطبقة في البلاد المعنية في التبليغ قبل أن تدخل في حيز التنفيذ لجهة الدولة المعنية .

٢ - كل دولة تقوم طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة بالتبليغ عن امتداد شمول هذه الاتفاقية لبلد تكون علاقاتها الدولية موضوعاً تحت مسؤوليتها ، يمكنها أن تبلغ الكاتب العام للمجلس وفقاً لمقتضيات المادة ١٤ من هذه الاتفاقية عن توقف تطبيق هذه الأخيرة في تلك البلد .

- الدروس بالمراسلة ،
- الجرائد والنشرات الدورية ،
- كتيبات خاصة بالمعلومات المتعلقة بخدمات الاستراحة الموجودة في الموانئ ،
- ب - الادوات السمعية والبصرية ، مثل :
- اجهزة تسجيل الصوت ،
- مسجلات على الاشرطة المغنطيسية ،
- راديو لاقط للتليفزيون ،
- اجهزة العرض ،
- التسجيل على الاسطوانات أو على الاشرطة المغنطيسية (دروس اللغات ، نشرات اذاعية ، أمنيات ، موسيقى وتسليكات) .
- أفلام مطبوعة ومحضرة ،
- اجهزة ،
- ج - مواد الرياضة ، مثل :
- ملابس الرياضة ،
- كرى اللعب والكرى الهوائية ،
- مضارب الكرى والشبك ،
- ألعاب الجسور ، (أسطحة السفينة) ،

- أدوات المصارعة ،
- أدوات الرياضة ،
- د - الادوات الخاصة بممارسة الألعاب أو تمضية الوقت، مثل :
- الألعاب الجماعية ،
- الآلات الموسيقية ،
- أدوات المسرح للهواة وتوابعها ،
- أدوات الرسم الفني والنحت والنقش في الخشب وفي المعادن الخ . .
- حياكة الزرابي . . الخ .
- هـ - الاشياء الخاصة بالشعائر الدينية ، وألبسة رجال الدين ،
- و - الاجهزة وقطع الفيار الخاصة بأدوات الاستراحة وتوابعها .
- ان الكاتب العام لمجلس التعاون الجمركي يصادق بأن هذه النسخة مطابقة للنص الاصلي المودع في محفوظات مجلس التعاون الجمركي .
- وحرر في بروكسيل بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٥ .
- الكاتب العام**
- الشفاليه انيز تابوآدا**

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الاطفايين

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد بلقاسم قزيري المرشد في الطيران المدني بصفة ملازم مهني متمرن للاطفايين وبالدرجة السادسة من رتبته ، (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٢٠) .

ويوضع المعنى تحت تصرف المدير العمالي للحماية المدنية والنجدة في قسنطينة الذي يتولى الحاقه بالوظيفة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ استلام المعنى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عزل ابتداء من ٥ يوليو سنة

١٩٦٦ السيد الطيب منصوري الاطفايي المهني من سلك الاطفايين في الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ شطب على اسم الاطفايي مصطفى تونس من سلك الاطفايين في الجزائر ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

مقرر مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى عمالة الواحات

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عين ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٦ السيد شريف مقدم بصفة مكلف بمهمة لدى عمالة الواحات ، ويتقاضى اجرا محسوباً على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٨٥ يجري تحميله على وظيفة شاغرة لمكلف بمهمة مقيدة في القسم ٣ من الباب ٣١ - ٢١ والمادة ٢ من ميزانية الجدول الخاص بوزارة الداخلية .

وزارة الأنباء

قراران مؤرخان في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمنان انتهاء مهام مكلفين بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ أنهيت اعتباراً من ١ يونيو سنة ١٩٦٦ مهام السيد جعفر عبداس المكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ أنهيت اعتباراً من ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ مهام السيد محمد كامل تومي المكلف بمهمة .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ يقضي بانتداب قضاة التحقيق بالإضافة الى مهامهم الاصلية (استندراك)

ورد في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦٨ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ صفحة ١٠٤٠ ، العمود الثاني ، العبارة التالية :

« في محكمة تلمسان ، ذيب البشير المستشار بالمجلس القضائي بتلمسان »

يقرأ بدلا من هذه العبارة ، العبارة التالية :

« في محكمة تلمسان ذيب عبد الرزاق ، المستشار بالمجلس القضائي بتلمسان » .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسجيل المؤسسات المدرسية

ان وزير التربية الوطنية .

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٨ المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية .

— وبناء على اقتراح رئيس مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجب على المفتشيات الاكاديمية املاء طلب التسجيل لكل مؤسسة تابعة لدائرتها وموضوعة تحت سلطة او وصاية وزارة التربية الوطنية . فتتلقى المؤسسات المشار اليها رقما بالتسجيل .

مقرر مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني لدى عمالة مستغانم

بموجب مقرر مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ١٣ غشت سنة ١٩٦٦ مهام المستشار التقني التي كان يمارسها السيد موهند اورمضان قوجيل لدى عمالة مستغانم .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تخصيص منحة السفر الدراسية للتلاميذ الخريجين من المعهد الفلاحي بالجزائر للاعوام الدراسية ١٩٦٣ - ١٩٦٦

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٧ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يخصص للتلاميذ الذين نجحوا في يونيو سنة ١٩٦٦ بمتحان التخرج من المعهد الفلاحي الجزائري منحة السفر الدراسية للبلاد الاجنبية مقدارها ستمائة دينار جزائري .

المادة ٢ : تقيد نفقات السفر الخاصة بالذهاب والاياب على الاعتمادات المطبقة في الباب المشار اليه في حالة عدم تكلف البلد المضيف بها .

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير الميزانية والمراقبة . كل فيما يخصه . بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الكاتب العام
احمد بوضربة

وبتفويض منه
المدير العام
اسماعيل محروق

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص الصادرة تطبيقا له والمحددة نظام نقل الغاز الغائب للاشتغال في مسافة معينة ،

— وبمقتضى العريضة المؤرخة في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ التى تلتبس فيها مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » المصادقة على مشروع مد انابيب الغاز المخصص لتموين ثلاثة مصانع للأجر في الحمير والاذن بالنقل المطبق له ،

— وبناء على المخططات والتمهيدات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

— وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق العمومي المتعلق بالمشروع المقدم من قبل « كهرباء وغاز الجزائر » ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على مشروع مد الانابيب المخصص لتموين ثلاثة مصانع للأجر في الحمير وذلك ابتداء من مجرى الجزائر - مشروع روية في النقطة المسماة « SINTES »

المادة ٢ : يؤذن لمؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » ببناء واستغلال الجهاز المبين اعلاه وفقا لآل التخطيط الوارد في المخطط الملحق باصل هذا القرار .

المادة ٣ : يلزم الناقل بالتقيد بالنظام العام المتعلق بأمن نقل الغاز .

المادة ٤ : يكلف مدير الصناعة والطاقة والوقود ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن مد مهام مندوب للحكومة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تمديد ابتداء من ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ مهام السيد سيد علي عمدون مندوب الحكومة لدى الشركة العامة للكهرباء الواقع مقرها في بناية نصيرة نونو رقم ١٢ بالجزائر .

المادة ٢ : وفيما يتعلق بالمؤسسات الجديدة او المطلوب نقلها فيجب ان يرفع طلب التسجيل من قبل المفتشية الاكاديمية المعنية ، فتمنح الرقم المذكور حين افتتاحها .

المادة ٣ : تتولى التسجيل الاولى لجميع المؤسسات مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية . فيجرى ابلاغه للمؤسسات بصورة تدريجية وطبقا لتخطيط المجموع .

المادة ٤ : يكلف رئيس مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية ومفتشو الاكاديمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٦ .

وزير التربية الوطنية
احمد طالب

وزارة قدماء المجاهدين

قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد ناصر بن عزوز بصفة مستشار تقني .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على مشروع مد انابيب الغاز الطبيعي المخصص لتموين ثلاثة معامل للأجر في الحمير والاذن بالنقل المطبق للتمديد

ان وزير الصناعة والطاقة .

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير اشغال النقل .